العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

أحكام الانتقال من مذهب إلى آخر في العبادات المالية: نماذج من الزكاة والوقف والوصية

م.د. طه أحمد داود عبيد
جامعة سامراء
taha.a.dawood@uosamarra.edu.iq

الملخص

تتناول هذه الدراسة تأصيلاً فقهياً مقارناً لظاهرة "الانتقال المذهبي" أو ما يُعرف بـ "التقليد والانتقال" في دائرة العبادات المالية، مع التركيز على تطبيقاتها في أحكام الزكاة والوقف والوصية. تنطلق الإشكالية البحثية من مدى مشروعية تحول المكلف (سواء كان فرداً، أو ناظراً، أو موصياً) من مذهبه الفقهي الأصلي إلى مذهب آخر طلباً للتيسير، أو تحقيقاً للمصلحة المقاصدية، أو دفعاً للمشقة في المعاملات المالية ذات البعد التعبدي. واتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن لتفكيك آراء المذاهب الفقهية الأربعة، ومناقشة شروط الانتقال وضوابطه المنشورة في مدونات الفقه الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى أن الانتقال المذهبي في العبادات المالية ليس رخصة مطلقة، بل هو محكوم بضوابط صارمة تمنع "تتبع الرخص" المفضي إلى تلفيق الأحكام وإبطال مقاصد الشريعة. وفي قطاع الزكاة، أظهرت النتائج أن الانتقال غايته غالباً تحقيق مرونة أكبر في مصارف الزكاة أو إخراج القيمة بما ينفع الفقير. أما في باب الوقف، فقد بينت الدراسة أن خروج ناظر الوقف عن شروط الواقف بناءً على مذهب فقهي آخر يُعد جائزاً إذا كان يضمن استدامة العين الموقوفة ونماء ريعها. وفي الوصية، يسهم الانتقال المذهبي في حل معضلات الوصية للوارث أو الوصية الواجبة وتجاوز قيود الثلث بما يحقق العدالة الأسرية. وتوصي الدراسة بضرورة صياغة مدونات إفتاء معاصرة تضبط معايير الانتقال المذهبي المؤسسي في المعاملات المالية الإسلامية الحديثة لتفادي العشوائية الفقهية.

الكلمات المفتاحية : الانتقال المذهبي، العبادات المالية، تتبع الرخص، المقاصد الشرعية، الفقه المقارن.

Rulings on switching from one school of thought to another in financial matters: Examples from Zakat, Waqf, and Wills

Dr. Taha Ahmed Dawood Obaid
Samarra University

Abstract

Legal Schools in Financial Worships: Case Studies of Zakat, Waqf, and Wills This study provides a comparative jurisprudential analysis of the phenomenon of "Madhab transition" (Intiqal al-Madhab) within the realm of financial worships (Al-Ibadat Al-Maliyyah), focusing on Zakat, Waqf (endowments), and Wills (Wasiyyah). The central research problem examines the legitimacy of a legally accountable individual (whether an individual, a trustee, or a testator) shifting from their original Islamic school of thought to another. This inquiry explores whether such transitions are permissible for seeking ease, achieving higher Shariah objectives (Maqasid), or mitigating hardships in hybrid financial-devotional transactions. Utilizing a comparative analytical methodology, this research deconstructs the arguments of the four major Sunni schools, scrutinizing the operational conditions and boundaries established in classical Islamic jurisprudence. The findings indicate that transitioning between schools in financial worships is not an absolute license; rather, it is strictly governed by systemic

criteria designed to prevent the arbitrary tracking of dispensations (Tatabbu' al-Rukhas), which could lead to invalid synthesis (Talfiq) and undermine Shariah goals. In the context of Zakat, transitions frequently aim to achieve greater flexibility in distribution channels or validate monetary value payments for the poor's optimum benefit. Regarding Waqf, the study demonstrates that altering a founder's stipulations based on an alternative school is permissible if it guarantees the sustainability and growth of the endowment assets. In wills, cross-school transitions help resolve complex modern dilemmas surrounding bequests to heirs and mandatory wills. The study recommends constructing contemporary institutional fatwa frameworks to standardize modern cross-school jurisprudential transitions.

Keywords: Madhab Transition, Financial Worships, Jurisprudential Dispensations, Shariah Objectives, Comparative Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الغراء محيطة بنوازل العباد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث برفع الإصر والأغلال، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار، الأئمة الأعلام ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد ...

فإن الشريعة الإسلامية بمرونتها وسعتها قد استوعبت تقلبات المكلفين، وضبطت حركتهم التعبدية والمالية بضوابط تجمع بين ثبات الأصول وحركية الفروع. ومن تجليات هذه المرونة وجود المذاهب المعتبرة التي مثّلت مدارس فقهية متكاملة الأركان. غير أن التزام العامي أو المتفقه بمذهب معين لم يكن يوماً قيداً مانعاً من الاستفادة من سعة الفقه الإسلامي عند قيام الموجب الشرعي، لا سيما في باب العبادات المالية التي تتمازج فيها النية التعبدية بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا تبرز قضية "الانتقال من مذهب إلى آخر في العبادات المالية" كقضية تأصيلية وتطبيقية بالغة الأهمية، تتطلب تحرياً دقيقاً لئلا يتحول التيسير إلى تمييع للأحكام، أو ينقلب الانضباط إلى حرج ومشقة تنفيها الشريعة.

ثانياً: أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية وعملية بالغة بالنظر إلى الاعتبارات الآتية:

1. **التأصيل الفقهي لمرونة المعاملات ذات الصبغة التعبدية :**يسهم هذا البحث في إبراز الجانب المقاصدي للفقه الإسلامي عبر دراسة "التحول المذهبي الجزئي"، وبيان كيف يمكن للفروع الفقهية أن تتكامل لخدمة المصلحة العامة دون الإخلال بقطعية الأحكام.

2. **علاج إشكالات الواقع المالي المعاصر :**إن العبادات المالية كـ (الزكاة، والوقف، والوصية) لم تعد مجرد تصرفات فردية بسيطة، بل تحولت إلى مؤسسات كبرى وصناديق سيادية تتطلب مرونة فقهية في الإدارة والتوجيه؛ مما يجعل الانتقال بين المذاهب مخرجاً شرعياً لمعالجة قصور القوانين أو تلبية الاحتياجات التنموية المستجدة.

3. **وضع الحدود الفاصلة بين التيسير والتلفيق :**يقدم البحث معياراً علمياً رصيناً يميز بين "الانتقال المنهجي المنضبط" الذي أقرته القواعد الفقهية، وبين "تتبع الرخص العشوائي" الذي يؤدي إلى هدم الصياغة النسقية للمذاهب وإبطال مقاصد المكلفين.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث بصفة رئيسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والتطبيقية، وهي:

1. **تحرير محل النزاع وتأصيل مفهوم الانتقال المذهبي :**تحديد المفهوم الدقيق للانتقال المذهبي في مصطلحات الأصوليين والفقهاء، والتمييز بينه وبين التقليد والاتباع والتلفيق في دائرة العبادات المالية.

2. **استنباط الضوابط الشرعية الحاكمة للانتقال :**استخراج واستقراء الشروط القيدية التي وضعها أئمة المذاهب الأربعة لمنع فوضى الفتاوى المالية، وضمان سلامة المكلف من التناقض والتنافي في العبادة الواحدة.

3. **تحليل النماذج التطبيقية ودراستها دراسة مقارنة :**إسقاط القواعد التأصيلية على مسائل عينية في أبواب الزكاة (كإخراج القيمة ومصارفها)، والوقف (كتغيير شروطه واستبداله)، والوصية (كالوصية للوارث والوصية الواجبة)، لبيان الثمرة العملية لهذا الانتقال.

4. **توجيه العمل المؤسسي المعاصر :**تقديم رؤية فقهية منضبطة لـ "الانتقال المذهبي المؤسسي" الذي تلجأ إليه المجامع الفقهية ودور الإفتاء عند صياغة القوانين المنظمة للزكاة والأوقاف والوصايا في الدول الإسلامية.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

إن التصدّي للكتابة في هذا الموضوع لم يكن وليد المصادفة، بل استند إلى أسباب علمية وموضوعية موضوعة بدقة، تتمثل في الآتي:

1. **الحاجة الماسة لـ "الاجتهاد الانتقائي" في النوازل المالية :**رصد الباحث أن كثيراً من التشريعات المعاصرة والقوانين القضائية في العالم الإسلامي تتبنى التلفيق والانتقاء بين المذاهب في مسائل الأوقاف والوصايا دون الاستناد إلى دراسة تأصيلية جامعة تضبط هذا الانتقاء، مما استدعى معالجة هذه الفجوة.

2. **خطورة الجانب التعبدي في الأموال :**لمّا كانت الزكاة والوقف والوصية عبادات يتقرب بها العبد إلى ربه، فإن الخطأ في الانتقال المذهبي قد يؤدي إلى بطلان العبادة أو أكل أموال الناس بالباطل؛ لذا كان تتبع ضوابط صحة الانتقال واجباً لحماية أموال المكلفين وبراءة ذممهم.

3. **إبراز التكامل والتعايش الفقهي بين المذاك المدونة :**الرغبة في إظهار أن تعدد المذاهب الفقهية هو مصدر ثراء تشريعي للأمة، وليس عامل تفريق، وأن الانتقال المنضبط بينها هو المُنْفَس الفقهي والملاذ التشريعي لمواجهة تعقد الحياة المعاصرة دون الخروج عن ربقة النص والإجماع.

وتشتمل خطة البحث كالاتي :

المبحث الأول: التأصيل الأصولي والفقهي للانتقال المذهبي وضوابطه في العبادات المالية

المطلب الأول :المفهوم الاصطلاحي للانتقال المذهبي والتمييز بينه وبين التلفيق وتتبع الرخص.

المطلب الثاني :التكييف الفقهي والأصولي لمشروعية الانتقال بين المذاهب الأربعة في فروع المعاملات المالية ذات الصبغة التعبدية.

المطلب الثالث :الضوابط القيودية والمعايير المقاصدية الحاكمة لصحة الانتقال المذهبي ومنع بطال العبادات المالية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للانتقال المذهبي في أبواب الزكاة والوقف والوصية

المطلب الأول :مخرجات الانتقال المذهبي في أحكام الزكاة (دراسة في إخراج القيمة وتوسيع أوعية المصارف).

المطلب الثاني :الآثار الفقهية لعدول ناظر الوقف عن شروط الواقف وفقاً للمذاهب الأخرى (الاستبدال والاستدامة نموذجاً).

المطلب الثالث :دور الانتقال المذهبي في تجاوز قيود التبرعات المضافة لما بعد الموت (الوصية للوارث والوصية الواجبة).

المبحث الأول: التأصيل الأصولي والفقهي للانتقال المذهبي وضوابطه في العبادات المالية

تُشكل العبادات المالية في الفقه الإسلامي حلقة وصل فريدة بين المقاصد التعبدية المحضة والغايات الاستخلافية التنموية؛ إذ لا تقتصر على تزكية النفس فحسب، بل تمتد لتنظيم حركة المال داخل المجتمع وتحقيق التوازن الاقتصادي. ونظراً لتغير الأنماط المالية وتطور البيئات الاجتماعية، واجه المكلفون والمؤسسات الفقهية نوازل تستدعي الاستفادة من السعة التشريعية للمذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة. من هنا، يهدف هذا المبحث إلى وضع المهاد الأصولي والفقهي الحاكم لحركة "الانتقال المذهبي" في دائرة الأموال، من خلال تتبع المفهوم في اللسان الفقهي، وتمييزه عن الظواهر المجاورة كالتلفيق وتتبع الرخص، ثم بيان التكييف الأصولي لمشروعية هذا الانتقال، وانتهاءً بوضع القواعد القيودية والمحددات المقاصدية التي تحمي هذا التحول من الفوضى والتبطل، وتضمن بقاءه في فلك المصلحة الشرعية المعتبرة.

المطلب الأول: المفهوم الاصطلاحي للانتقال المذهبي والتمييز بينه وبين التلفيق وتتبع الرخص.

أولاً: مفهوم الانتقال المذهبي في الاصطلاح الأصولي

لم يفرز الفقه المتقدم مصطلح "الانتقال المذهبي" بلفظه المعاصر كعنوان مستقل في مؤلفات الأصول الأولى، بل كان يُبحث ضمناً تحت مسائل "التقليد"، و"رجوع العامي عن تقليد مجتهد إلى آخر"، و"تمذهب العامي". ويمكن تعريف الانتقال المذهبي في الاصطلاح الأصولي المعاصر بأنه :عدول المكلف -سواء كان عامياً أو مجتهداً فروعياً- في نازلة عينية أو في باب فقهي محدد، عن متبوعه الفقهي الذي جرى على تقليد أحكامه، إلى مذهب مجتهد آخر معتبر، بناءً على مسوغ شرعي أو حاجة واقعية (الزركشي، 1994، ج 6، ص 215)

ويشير هذا المفهوم إلى حركية الفروع الفقهية؛ إذ إن التمذهب عند المحققين من الأصوليين ليس التزاماً عينياً يحرم الفكاك منه، لأن المذهب ليس شريعة مستقلة، بل هو مسلك استنباطي لفهم النص الشرعي. وفي هذا السياق، يؤكد ابن أمير الحاج (1996، ج 3، ص 348) في التقرير والتحبير أن العامي لا مذهب له، ومذهبه مذهب مفتيه، وبالتالي فإن انتقاله من حكم مذهب إلى آخر في مسألة ما، هو انتقال من فتوى مجتهد إلى فتوى مجتهد آخر، شريطة ألا يكون ذلك ديدناً له على وجه التشهي المحض.

ثانياً: التمييز بين الانتقال المذهبي والتلفيق

يُعد التلفيق (Talfiq) من أدق المسائل الأصولية ارتباطاً بالانتقال المذهبي، ويُقصد به في الاصطلاح :الجمع بين تقليد مجتهدين أو أكثر في مسألة واحدة ذات أحكام مترابطة، بحيث يتولد من هذا الجمع فعل أو حكم لا يقر بسلامته أي من المجتهدين الذين قُلِّدوا (المرداوي، 2000، ج 3، ص 1102).

ووجه المفارقة بين الانتقال المذهبي والتلفيق يكمن في وحدة الحكم وتركيبه:

1. **الانتقال المذهبي** يكون بنقل المسألة الفقهية بكافة أركانها وشروطها من مذهب إلى مذهب؛ كأن ينتقل المكلف في باب الزكاة من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي فيجيز إخراج القيمة، ملتزماً بشروط الحنفية في تقدير النصاب والوجوب في تلك المسألة. هنا يُعد العمل صحيحاً عند المجتهد الثاني (ابن عابدين، 1992، ج 2، ص 320).

2. **التلفيق**، على النقيض من ذلك، يفكك المسألة الواحدة ليأخذ ببعض شروطها من مذهب وبعضها الآخر من مذهب آخر؛ كمن يتوضأ ويلمس امرأة أجنبية مقلداً للحنفية في عدم نقض اللمس، ثم يسيل منه دم كثير مقلداً للشافعية في عدم نقض خروج الدم، فصناته هذه صلاة باطلة باتفاق المذهبين، لأن وضوءه انقض عند الحنفية بالدم، وعند الشافعية باللمس (النفراوي، 1995، ج 1، ص 84). وبناءً عليه، فإن الانتقال المذهبي الرشيد هو انتقال كلي في المسألة يمنع تركيب هيئة تخالف إجماع الأمة.

ثالثاً: التمييز بين الانتقال المذهبي وتتبع الرخص

أما تتبع الرخص(Tatabbu' al-Rukhas) ، فهو السلوك التخيّري الصرف الذي يبحث فيه المكلف عن الأسهل والأخف في كل مذهب دون التفات إلى دليل أو حاجة معتبرة، بل طلباً للتحلل من التكليف (الغزالي، 1993، ج 2، ص 385). وعرّفه الشاطبي (1997، ج 4، ص 124) في الموافقات بأنه: "الانتقال من مذهب إلى مذهب لأجل نيل السهولة في ظنه بناء على شهوة النفس."

والمفارقة بينهما تتجلى في ثلاثة أبعاد:

أ. **الباعث والنية :**الباعث في تتبع الرخص هو الهوى والتشهي والهروب من كلفة العبادة، بينما الباعث في الانتقال المذهبي المنضبط هو دفع الحرج الحقيقي، أو تحقيق مصلحة معتبرة، أو رعاية نازلة مستجدة لا يفي المذهب الأصلي بعلاجها (الآمدي، 1984، ج 4، ص 231).

ب. **المنهجية :**يتسم تتبع الرخص بالعشوائية واللقطية، حيث يجمع المكلف سقطات المذاهب وزلات العلماء، مما يؤول به إلى "انسلاخ ربقة التكليف" من عنقه (ابن القيم، 1991، ج 4، ص 160). أما الانتقال المذهبي، فيسير وفق نسق فقهي متكامل؛ حيث يلتزم المكلف بـ "الرخصة الشرعية" أو "الاجتهاد المرجوح" في مذهب آخر وفق ضوابطه المعتبرة وبإفتاء من أهل النظر والاستدلال.

ت. **الحكم الأصولي :**تتبع الرخص حرام ومفسق عند جمهور الأصوليين لأنه يفضي إلى إسقاط التكاليف، بينما الانتقال المذهبي للحاجة أو الضرورة جائز، بل قد يكون واجباً إذا تعين طريقاً لإنقاذ مال تعبدي كـالوقف من التلف والضياع (ابن امر الحاج، 1995، ج 20، ص 220).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والأصولي لمشروعية الانتقال بين المذاهب الأربعة في فروع المعاملات المالية ذات الصبغة التعبدية.

أولاً: طبيعة المعاملات المالية ذات الصبغة التعبدية

تتميز العبادات المالية (كالزكاة والوقف والوصية) بأنها مركبة من جبهتين: جبهة تعبدية محضة تتطلب النية وتستهدف القربة والبراءة الأخروية، وجبهة معاوضية أو تبرعية مالية ترتبط بمصالح العباد الدنيوية وحقوق الفقراء والمستحقين (القرافي، 1994، ج 2، ص 142). هذا التمازج جعل الأحكام الفروعية فيها خصبة للاجتهاد والتنوع بين المذاهب؛ فبينما غلّب الشافعية واللحنابلة الجانب التعبدي في مواضع معينة (كاشتراط عين المال في الزكاة)، غلّب الحنفية والمالكية الجانب المصلحي والمالي (كإجازة القيمة، ومراعاة غبطة الوقف) (ابن رشد، 2004، ج 1، ص 280).

ثانياً: التكييف الأصولي لمشروعية الانتقال

يستند التكييف الأصولي لجواز الانتقال بين المذاهب الأربعة في هذا الباب إلى أصول قطعية، نذكر منها:

1. الاستدلال بالقواعد التيسيرية الكبرى:

تظافرت الأدلة من الوحيين على رفع الحرج عن الأمة؛ ومن ذلك قوله تعالى في محكم التنزيل: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. وجه الدلالة من الآية الكريمة أن إرادة اليسر عامة في كافة التكاليف، والعبادات المالية التي يدخلها الضيق بتغير الأزمان -كجمود أحكام الوقف على مذهب معين يؤدي إلى خراب أصوله- تندرج تحت هذه الإرادة الإلهية، فيكون الانتقال إلى مذهب آخر يتيح الاستبدال أو الاستثمار ممتثلاً لمضمون الآية (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 310).

2. عدم إلزام الشارع بمذهب معين:

قرر أصوليون كبار كالسيوطي (1983، ص 22) في الرد على من أخلد إلى الأرض، وابن نجيم (1999، ص 81) في الأشباه والنظائر، أن الشارع الحكيم أوجب على العامي اتباع أهل الذكر دون تعيين ذاتٍ أو مدرسة بعينها، لقوله سبحانه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]. فلم يوجب الله تعالى على أحد أن يتمذهب بمذهب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد؛ فكلهم مستقون من مشكاة النبوة، والانتقال من أحدهم إلى الآخر هو انتقال داخل دائرة "أهل الذكر" المعتمدين، ما دام المستند دليلاً أو مصلحة راجحة لا هوى عابثاً (الآمدي، 1984، ج 4، ص 235).

3. مراعاة المصلحة وسد الحاجة (المسلك المقاصدي):

إن الأموال مبنية على المشاحة ورعاية النماء، فإذا تسبب الجمود على مذهب فقهي في باب مالي في إلحاق الضرر بالمكلف أو بإبطال نفع العبادة المالية (كحرمان أصناف من الزكاة لعدم استيعاب المذهب الشافعي لهم في واقع معاصر)، فإن الأصول تقتضي الانتقال إلى مذهب آخر (كالحنفي أو المالكي) رعايةً للمصلحة (الجويني، 1980، ص 412). ويؤكد العز بن عبد السلام (1991، ج 1، ص 63) في قواعد الأحكام أن تقديم مصالح العباد في الأموال أولى من الجمود على فروع ظنية صاغها المجتهدون لبيئات قديمة.

ثالثاً: مناقشة الآراء الفقهية في مشروعية الانتقال

انقسمت أنظار الفقهاء والأصوليين في مسألة الانتقال المذهبي بعد استقرار المذاهب إلى اتجاهين رئيسين:

أ. **اتجاه المنع والتشديد :**ويتزعمه بعض متأخري الفقهاء من المذاهب المختلفة، حيث ذهبوا إلى أن المكلف إذا التزم مذهباً معيناً اعتقد أنه الحق، حرم عليه خروجه عنه في فروع الأحكام، لأن خروجه يؤول به إلى التشهي وتفكيك عرى المذهب (ابن حجر الهيتمي، 1983، ج 10، ص 311). واستدلوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم وإن أجازوا استفتاء أي عالم، إلا أن استقرار المذاهب الأربعة وضبط قواعدها صيّرها كالشرايع الصغرى لحفظ الدين من التلاعب.

ب. **اتجاه الجواز والتوسعة :**وهو مذهب المحققين من الأصوليين والفقهاء ، والكمال بن الهمام، والزركشي. وحجتهم في ذلك أن إلزام المكلف بمذهب واحد هو إيجاب لما لم يوجبه الله ولا رسوله، وفيه تضييق على الأمة وتحميل لها لما لا تطيق (ابن الهمام، 2003، ج 9، ص 415). ولما كانت المعاملات والعبادات المالية متداخلة ومؤثرة في حياة الناس، فإن فتح باب الانتقال المقيد هو الصمام الذي يحفظ حيوية الشريعة ويفك العسر والضيق عن المكلفين والمجتمعات (المرداوي، 2000، ج 3، ص 1105).

المطلب الثالث: الضوابط القيودية والمعايير المقاصدية الحاكمة لصحة الانتقال المذهبي ومنع بطال العبادات المالية.

لكي يخرج الانتقال المذهبي في العبادات المالية عن دائرة التميع والتشهي، اشترط الأصوليون صياغة منظومة من الضوابط القيودية والمحددات المقاصدية التي تضمن بقاء التصرف المالي التعبدي في دائرة الصحة الشرعية. وتتلخص هذه الضوابط في المحاور الآتية:

أولاً: الضوابط القيودية (المنهجية والأصولية)

1. عدم نقض حكم القضاء:

إذا انتقل المكلف أو ناظر الوقف إلى مذهب آخر في مسألة مالية قد فصل فيها القاضي بحكم مذهبي سابق، فإن انتقاله اللاحق يُعد باطلاً ولا ينقض الحكم الأول. فالقاعدة الفقهية المجمع عليها تنص على أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف" (ابن نجيم، 1999، ص 112). ومثال ذلك: إذا حكم قاضٍ شافعي ببطلان وقف العقار المشاع بناء على أصل مذهبه، فلا يجوز للواقف الانتقال للمذهب الحنفي لإحياء الوقف ذاته وإبطال حكم القاضي، لأن استقرار الأحكام القضائية مقدم على رغبة الانتقال الفردي (القرطبي، 1993، ج 5، ص 360).

2. انتفاء التلفيق المفضي لبطلان العبادة بالاتفاق:

يُشترط لصحة الانتقال في العبادة المالية ألا يركب المكلف هيئة مركبة يُجمع المذهبان (المنقول منه والمنقول إليه) على بطلانها، كما تقدم في المطلب الأول. فإذا أراد شخص إخراج زكاة ماله، فقلد الحنفية في إخراج القيمة، وقلد الشافعية في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، وكان الصبي لديه مال نامٍ؛ فإن صنيعه يجب أن يكون منضبطاً بأركان المذهب الذي انتقل إليه في عين المسألة، فلا يجمع بين رخص تؤدي إلى إسقاط أصل الواجب الزكوي بالكلية وتضييع حق الفقير (ابن عابدين، 1992، ج 2، ص 322).

3. أن يكون المذهب المنقول إليه مدوناً ومعتبراً:

ينحصر جواز الانتقال في المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) نظراً لامتيازها بالتدوين، وتحرير الأقوال، ومعرفة شروطها ومقيداتها، وإجماع الأمة على تلقيها بالقبول (الزركشي، 1994، ج 6، ص 218). فلا يجوز الانتقال إلى مذهب مهجور لم تُنقل آراؤه بالأسانيد المحررة، كأقوال الأوزاعي أو سفيان الثوري في مقادير الزكاة أو مصارفها، لتعذر الوقوف على حقيقة شروطهم الفقهية لتلك المسائل (السيوطي، 1983، ص 25).

ثانياً: المعايير المقاصدية (الغائية والواقعية)

1. قيام الموجب الشرعي (الحاجة أو الضرورة):

لا يصح الانتقال لمجرد الرفاهية المالية أو التهرب من كلفة العبادة، بل ينبغي أن يكون مدفوعاً بـ "حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة" أو ضرورة عينية (الشاطبي، 1997، ج 2، ص 315). ففي الأوقاف مثلاً، إذا أشرف عقار الوقف على الخراب ولم يوجد ريع لإصلاحه طبقاً لشروط الواقف المتشددة (على المذهب الشافعي)،

فإن المقصد الشرعي لحفظ المال واستدامة الصدقة الجارية يوجب الانتقال إلى المذهب الحنفي الذي يجيز "الاستبدال" (بيع الوقف لشراء عين أخرى أنفع) (ابن نجيم، 1999، ص 240). هنا صار الانتقال وسيلة لحفظ المقصد لا لهدمه.

2. رعاية حقوق الآخرين (عدم الإضرار بالغير):

العبادات المالية ترتبط بها ذمم وحقوق لجهات متعددة (الفقراء في الزكاة، الموقوف عليهم في الوقف، الموصى لهم في الوصية). والقاعدة الفقهية الكبرى المستمدة من السنة النبوية المطهرة هي: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن رجب، 2001، ج 2، ص 210). بناءً عليه، يحرم الانتقال المذهبي إذا كان ذريعة لتنقيص حق مستحق أو الإضرار بالورثة. فإذا انتقل الموصي من مذهب يمنع الوصية للوارث إلى مذهب يجيزها (كالحنفية في حال إجازة الورثة أو بعض الاجتهادات المرجوحة)، وكان دافعه الإضرار ببعض الورثة وحرمانهم، فإن هذا الانتقال باطل شرعاً للاقترانه بنية "المضارة في الوصية" المحرمة بنص القرآن الكريم (ابن القيم، 1991، ج 3، ص 85).

3. تحقيق المقصد التنموي والاستخلافي للمال:

يجب أن يدور الانتقال المذهبي في فلك "المقاصد التشريعية للمال" والمتمثلة في: الرواج، والوضوح، والحفظ، والعدل، والثبات (ابن عاشور، 2001، ص 180). فإذا كان الانتقال الفقهي في طريقة استثمار أموال الزكاة (كالانتقال لقول من يجيز استثمارها لصالح الفقراء) يحقق مقصداً تنموياً يخرج الفقير من كفاف يومه إلى كفاية عمره، كان هذا التحول مشروعاً ومطلوباً مقاصدياً، لأنه يحقق الغاية التي من أجلها شُرعت الزكاة، وهي إغناء الفقراء (القرافي، 1994، ج 4، ص 90).

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية المعاصرة للانتقال المذهبي في أبواب الزكاة والوقف والوصية

إذا كان التأصيل الأصولي قد استقر على مشروعية الانتقال المذهبي الجزئي المنضبط بالحاجة والمصلحة، فإن القيمة الحقيقية لهذا الانتقال تتجلى في فضاء التطبيق الفقهي المعاصر. وتُعد أبواب الزكاة والوقف والوصية من أكثر الأبواب الفقهية تماساً مع مصالح العباد وتغير الأنماط التشريعية والمؤسسية في المجتمعات الإسلامية الحديثة. ويهدف هذا المبحث إلى تتبع الفوائد التشريعية والمخرجات العملية للعدول الفقهي المنضبط في هذه الأبواب الثلاثة؛ حيث يناقش المطلب الأول أثر الانتقال المذهبي في مرونة جباية الزكاة وتوزيعها من خلال مسألتي إخراج القيمة وتوسيع أوعية المصارف، ثم ينتقل المطلب الثاني لفحص النوازل المرتبطة بإدارة الأوقاف، لا سيما مسألتي استبدال الأصول الموقوفة المهددة بالخراب وتحقيق استدامتها الفنية، وينتهي المطلب الثالث في دراسة مخرجات هذا الانتقال في تنظيم التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت، عبر معالجة قضايا الوصية للوارث والوصية الواجبة كأدوات لتحقيق العدالة الاجتماعية والأسرية.

المطلب الأول: مخرجات الانتقال المذهبي في أحكام الزكاة (دراسة في إخراج القيمة وتوسيع أوعية المصارف).

أولاً: إخراج القيمة في الزكاة والنوازل المؤسسية المعاصرة

تعد مسألة إخراج القيمة (المقدار النقدي بدلاً من عين المال الواجب) في زكاة زكوات الأعيان كزكاة الفروع والأنعام وعروض التجارة وزكاة الفطر، من أبرز النماذج التي ظهرت فيها ثمرة الانتقال المذهبي. فالمذهب الشافعي والحنبلي في المشهور عنهما يوجبان إخراج عين المال المحدد نصاً، صيانةً للجانب التعبدي؛ فالواجب في زكاة الأنعام شاة أو بعير، وفي زكاة الزروع صاع من طعام (النووي، 1985، ج 5، ص 395؛

المرداوي، 1997، ج 3، ص 120). في المقابل، يرى الحنفية جواز إخراج القيمة نقداً في سائر الزكوات، بناءً على تفضيل مقصود إغناء الفقير وسد حاجته (ابن عابدين، 1992، ج 2، ص 285).

وفي العصر الحالي، تحولت مؤسسات الزكاة وصناديقها السيادية إلى الإدارة المركزية الرقمية؛ حيث يتعذر عملياً أو يصعب جداً على الصناديق المعاصرة استقبال جباية عينية من الأنعام أو الحبوب وتوزيعها على فقراء المدن والمستحقين دون تعرضها للتلف أو استهلاك نفقات باهظة في النقل والتخزين. بناءً عليه، لجأت الهيئات الفتوائية والمجامع الفقهية إلى "الانتقال المذهبي المؤسسي" من الشافعية أو الحنابلة (في البلدان التي تتبنى هذين المذهبين) إلى المذهب الحنفي في إجازة إخراج القيمة نقداً. ويُعد هذا الانتقال متوافقاً مع فقه المقاصد؛ لأنه يحقق المنفعة المحققة للمستحقين الذين يفضلون النقد لشراء احتياجاتهم المتنوعة من دواء ومسكن وتعليم، مما يجسد قول النبي ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم» (ابن نجيم، 1999، ص 231).

ثانياً: توسيع أوعية مصارف الزكاة المعاصرة

حدد القران الكريم مصارف الزكاة بثمانية أصناف حصراً، كما في قوله جل وعلا: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60]. ووقع الخلاف التاريخي بين الفقهاء في طريقة التوزيع؛ فبينما اشترط الشافعية وجوب استيعاب وتعميم الأصناف الثمانية الموجودين في بلد الجباية بحد أدنى ثلاثة من كل صنف (النووي، 1985، ج 6، ص 180)، أجاز المالكية والحنفية للمالك أو لولي الأمر صرف الزكاة كاملة لصنف واحد أو لشخص واحد من صنف إذا اقتضت المصلحة ذلك، بل إن المالكية يفضلون تقديم الصنف الأكثر حاجة وخاصة الفقراء والمساكين (القرافي، 1994، ج 3، ص 150).

وتظهر مخرجات الانتقال المذهبي هنا عند معالجة الكوارث والأزمات الإنسانية المعاصرة؛ فلو التزمت الهيئات الزكوية بشرط الاستيعاب الشافعي الشديد في واقعنا المعاصر لتشتت الأموال وضعف أثرها التنموي في مواجهة الفقر المدقع. ولذلك، انتقلت التشريعات الحديثة لصناديق الزكاة إلى المذهبين المالكي والحنفي، مما أتاح توجيه ميزانيات الزكاة بالكامل لدعم الرعاية الطبية الفورية أو كفالة الأيتام أو إغاثة المتضررين من الحروب والزلازل (صنف الفقراء والغارمين)، وهو انتقال حقق الكفاية وسد الخلة دون الإخلال ببراءة ذمة المزكين (ابن رشد، 2004، ج 1، ص 295).

المطلب الثاني: الآثار الفقهية لعدول ناظر الوقف عن شروط الواقف وفقاً للمذاهب الأخرى (الاستبدال والاستدامة نموذجاً).

أولاً: حجية شرط الواقف بين الجمود والمرونة

استقرت القاعدة الفقهية الشهيرة لدى جمهور الفقهاء على أن "شرط الواقف كنص الشارع" في الوجوب والعمل وفي دلالته على مراد الواقف (ابن نجيم، 1999، ص 265). وترتب على هذا التأصيل إفراط متأخري الشافعية واللحنابلة في منع تغيير شروط الواقفين أو نقل أصول الأوقاف حتى وإن تعطلت منافعها بالكامل أو خرجت عن المقصد الأصلي الذي أوقفت من أجله (المرداوي، 1997، ج 7، ص 105). هذا الجمود الفقهي تسبب في خراب آلاف الأوقاف التاريخية وضياع معالمها نتيجة تغير التخطيط العمراني للمدن أو اندثار الفئات المستحقة.

ثانياً: الاستبدال الوقف مخرجاً فقهياً من خلال الانتقال المذهبي

أمام نازلة الأوقاف المعطلة والمشرفة على الاندثار، ظهرت الآثار الإيجابية للانتقال المذهبي لإنقاذ تلك الثروات التعبدية؛ حيث انتقل نظار الأوقاف والمحاكم الشرعية المعاصرة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة

وتخريجات أصحابه (خاصة القاضي أبي يوسف)، وكذلك إلى اختيارات الشيخين كابن القيم الجوزية من الحنابلة، الذين أجازوا "استبدال العين الموقوفة" ببيعها وشراء عين جديدة مكانها إذا خربت الأولى أو قلت منافعها ولم تعد تفي بالهدف، أو إذا كان الاستبدال يحقق ريعاً وغبطة مضاعفة للموقوف عليهم (ابن عابدين، 1992، ج 4، ص 380؛ ابن قيم، 1991، ج 3، ص 210).

ومثال ذلك في الواقع المعاصر: وجود مساجد أو مدارس موقوفة في مناطق هجرها السكان وصارت نائية، بينما تشتد الحاجة إليها في مناطق سكنية جديدة. فالانتقال إلى فقه الاستبدال الحنفي يسمح للقضاء الشرعي ببيع الأرض القديمة وبناء أصول جديدة في المواضع النافعة، مما يحافظ على استمرار الصدقة الجارية للواقف ويمنع تجميد الأموال وتعطيلها (ابن الهمام، 2003، ج 6، ص 225).

ثالثاً: تحقيق الاستدامة الاستثمارية للأوقاف الحديثة

لم تقتصر مخرجات الانتقال على استبدال الأصول الخربة، بل شملت الآليات المعاصرة لتطوير واستدامة الأوقاف وتدبير أموال الصيانة. فالأصل الفقهي القديم يحظر استخدام ريع الوقف في مجالات استثمارية كالصناديق والأسهم خوفاً من المخاطرة. ولكن عبر التلفيق والانتقاء المنضبط بين المذاهب، وبخاصة مذهب مالك في التوسع في رعاية المصلحة المرسلة وبناء على فتاوى متأخري الحنفية في "جواز وقف النقود" واستثمارها عبر عقود المضاربة والمرابحة الإسلامية، تمكن النظار والمؤسسات الوقفية المعاصرة من إنشاء أوقاف نقدية واستثمارية ضخمة تضمن تدفقات مالية دائمة للمستشفيات والجامعات الوقفية، مما رفع كفاءة الإدارة وحقق المقصد الأعلى للشريعة من الوقف وهو دوام النفع العام (القرافي، 1994، ج 4، ص 85).

المطلب الثالث: دور الانتقال المذهبي في تجاوز قيود التبرعات المضافة لما بعد الموت (الوصية للوارث والوصية الواجبة).

أولاً: معالجة قيود الوصية للوارث

تعد الوصية من التصرفات المالية المضافة إلى ما بعد الموت، وهي خاضعة لقيود شرعية مشددة لحماية التوازن المالي الأسري ومنع الشقاق. وقد قرر جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة عدم نفاذ الوصية للوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، مستندين إلى الحديث الشريف: «لا وصية لوارث» (ابن رشد، 2004، ج 2، ص 330؛ النووي، 1985، ج 6، ص 40). إلا أن بعض الفقهاء والمجتهدين (كبعض المالكية القدامى وقول لبعض الصحابة والتابعين) أجازوا الوصية للوارث ابتداءً بمقدار الثلث دون توقف على إجازة بقية الورثة إذا كانت مبنية على حاجة ظاهرة للوارث كعجز أو مرض أو فقر مدقع لا يفي نصيبه الإرثي بسده (القرافي، 1994، ج 6، ص 240).

وفي القوانين المعاصرة للأحوال الشخصية والوصايا في عدة دول إسلامية، تم العدول والانتقال من قول الجمهور المشدد إلى هذا الاجتهاد المرجوح لتلبية حاجات إنسانية ملحة؛ حيث يواجه القضاء حالات يكون فيها أحد الأبناء عاجزاً كلياً أو معاقاً، بينما بقية الورثة ميسورو الحال، وإذا توفي الأب فإن توزيع التركة وفق الأنصبة الإرثية المجردة قد يظلم هذا الابن العاجز لعدم كفاية نصيبه. فسمح الانتقال المذهبي للأب بالوصية لهذا الابن الوارث بحدود الثلث تأميناً لمستقبله وحمايته من الضياع، وهو ما يراه المحققون من الفقهاء معززاً لقيم العدل والصلة والبر داخل الأسرة (ابن القيم، 1991، ج 4، ص 115).

ثانياً: ابتكار "الوصية الواجبة" وأثرها الاجتماعي

تعتبر قضية "الوصية الواجبة (Mandatory Will) "من أبرز تجليات الانتقاء الفقهي والاجتهاد الانتقالي في العصر الحديث. وتتلخص المشكلة الفقهية في نازلة وفاة الولد في حياة أبيه أو أمه، ثم وفاة الجد أو الجدة بعد

ذلك؛ فطبقاً لقواعد الإرث المذهبية الأربعة المعتمدة، يُحجب الأحفاد (أولاد الابن أو البنت المتوفى) حَجْباً كلياً بالعمام والخالات المباشرين، فيخرج الأحفاد من التركة بلا شيء رغم أن والدهم قد يكون أسهم في نماء ثروة الجد (ابن نجيم، 1999، ص 450؛ المرداوي، 1997، ج 7، ص 280).

ولعلاج هذا الحرج والخلل الاجتماعي المتكرر، لم تلتزم التشريعات العربية والإسلامية الحديثة بقواعد الحجب عند الأئمة الأربعة، بل قامت بـ "انتقال مذهبي مركب" يعتمد على أقوال فقهاء التابعين ومجتهدي الإسلام (كابن حزم الظاهري، وأحمد بن حنبل في رواية، والطبقات الأولى من المفسرين)، حيث استنبطوا من قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: 180]، أن الوصية للأقربين غير الوارثين فرض واجب في مال الميت، فإذا لم يوصِ بها الجد اختياراً، وجب على القاضي أن ينشئها حكماً بقوة القانون بحدود الثلث فما دون (ابن حزم، د.ت، ج 9، ص 312).

وساهم هذا الانتقال التشريعي المنضبط في تحقيق التكافل وحفظ كرامة آلاف الأسر والأحفاد الأيتام من التشرد والفقر بعد وفاة معيلهم، وهو مخرج فقهي رصين تلافت فيه الأمة جمود التقليد والأخذ بظواهر القواعد الإرثية لتفعيل المقصد الكلي الحاكم للشريعة في حفظ الأنفس والأموال وإقامة القسط بين الناس.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد كشف هذا البحث في مساراته التأصيلية والتطبيقية عن مدى حيوية الفقه الإسلامي وقدرته التجديدية من خلال دراسة "أحكام الانتقال من مذهب إلى آخر في العبادات المالية: نماذج من الزكاة والوقف والوصية". ونبعت أهمية هذه الدراسة من محاولتها الجادة لوضع معايير الانضباط المنهجي للمكلفين والمؤسسات التشريعية في مواجهة النوازل المالية المعاصرة .

وقد أسفرت هذه الدراسة الرصينة عن جملة من النتائج الاستراتيجية والأكاديمية، نوجز أهمها في النقاط الخمس الآتية:

1. **الشرعية المقيدة للانتقال الفقهي :**إن الانتقال من مذهب إلى آخر في دائرة العبادات المالية ليس رخصة مطلقة مفتوحة لهوى المكلف، بل هو تصرّف مصلحي مشروط بوجود الحاجة المعتبرة أو الضرورة النازلة، ومدار صحته يدور حول بقاء الهيكل العبادي متسقاً مع كليات الشريعة وقواعدها الأصولية.

2. **الانفصال المنهجي بين الانتقال والتلفيق الباطل :**يمتاز الانتقال المذهبي الرشيد بنقل المسألة الفقهية بكامل أركانها وضوابطها إلى مذهب معتبر آخر، مما يضمن سلامة العبادة من التلفيق التركيبي التلفيقي الذي يفرز هيئة مركبة يُجمع المذهبان (المنقول منه والمنقول إليه) على بطلانها وإسقاط التكليف بها.

3. **المرونة المؤسسية في الفقه الزكوي المعاصر :**أثبتت الدراسة أن الانتقال المذهبي الجزئي إلى فقه الحنفية في إجازة إخراج القيمة نقداً، وإلى فقه المالكية في ترك حتمية استيعاب الأصناف الثمانية، شكّل صمام الأمان لإدارة صناديق الزكاة الحديثة، مما حقق المقصد الأعلى للزكاة وهو إغناء الفقير وسد خلّته بأقصر الطرق وأكثرها نفعاً.

4. **تفعيل البعد الاستخلافي والاستبدالي للأوقاف :**تبرز الثمرة العملية للانتقال المذهبي في باب الأوقاف من خلال العدول عن جمود المنع الشديد إلى سعة المذهب الحنفي "، مما منح القضاء الشرعي مرونة قانونية لإنقاذ الثروات الوقفية التاريخية وتحقيق الاستدامة التنموية المستمرة لها.

5. **إقرار التوازن القضائي والاجتماعي في التبرعات المضافة لما بعد الموت :**إن صياغة القوانين الحديثة لأحكام "الوصية للوارث" بحدود الثلث للمصلحة الراجحة، واستحداث نظام "الوصية الواجبة" للأحفاد الأيتام

استناداً إلى اجتهادات انتقالية خارج المذاهب الأربعة، يمثل قمة التوظيف المقاصدي للانتقاء الفقهي في علاج معضلات الفقر، وإرساء قواعد التكافل والعدالة الأسرية من خلال النص الشرعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القران الكريم

ثانياً : المصادر والمراجع

1. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي .(1984) .الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق سيد الجميلي، ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
2. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المعروف بـابن الموقت) .(1996) .التقرير والتحبير في علم الأصول شرح تحرير الكمال بن الهمام (ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
3. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. (د.ت) .المحلى بالآثار (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي). بيروت، لبنان: دار الآفاق الجديدة.
4. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد .(2001) .جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط 7). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
5. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (الحفيد) .(2004) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط 1). القاهرة، مصر: دار الحديث.
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز .(1992) .رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (ط 2). بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد .(2001) .مقاصد الشريعة الإسلامية (تحقيق محمد الخضري التونسي، ط 1). الدوحة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
8. ابن الغرس، محمد بن محمد بن خليل .(1998) .الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية (ط 1). القاهرة، مصر: مكتبة الثقافة الدينية.
9. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر .(1991) .إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد .(1999) .الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
11. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي .(2003) .شرح فتح القدير على الهداية (ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
12. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين) .(1980) .البرهان في أصول الفقه (تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، ط 2). القاهرة، مصر: دار الأنصار.
13. حيدر، علي .(1991) .درر الحكام شرح مجلة الأحكام (تعريب فهمي الحسيني، ط 1). بيروت، لبنان: دار الجيل.
14. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله .(1994) .البحر المحيط في أصول الفقه (ضبط نصوصه د. عمر سليمان الأشقر، ط 1). القاهرة، مصر: دار الكتبي.
15. الزحيلي، وهبة بن مصطفى .(2002) .الفقه الإسلامي وأدلته (ط 4). دمشق، سوريا: دار الفكر.
16. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .(1983) .الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (تحقيق خليل الميس، ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
17. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي .(1997) .الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1). الخبر، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

18. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .(1991) .قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط 1). بيروت، لبنان: دار المعارف.
19. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد .(1993) .المستصفى في علم الأصول (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
20. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن .(1994) .الذخيرة في فقه الإمام مالك (تحقيق محمد بو خبزة، ط 1). بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
21. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين .(1993) .الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (ط 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
22. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي .(1997) .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1). القاهرة، مصر: دار هجر للطباعة والنشر.
23. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي .(2000) .التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجبرين، ط 1). الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد.
24. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم .(1995) .الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ط 1). بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.
25. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف .(1985) .المجموع شرح المهذب (ط 1). بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.